

على رجله قبل ما يمشي **رجل** او اقرنا هدين منهنه انهم يرمون فلابس  
 بالصف فترسله احب فرائض مات قبلت هذه النهاية ولا يفي بالقصاص  
 اذا اغتداه  
 ان سال من اليهود مات من ذلك امر لا في العمد ولا في الخط ولو كان ذلك  
 لا يخطئ شيئا من لو شهد انه ضرب بالسيف حتى مات ولو شهد كرا العمد  
 حازت شهاده بها وبقي القصاص وكذا اذا شهد انه طعن برمح او رماه بسهم  
 وكل ذلك يكون عبدا وبقي بالقصاص كما لو شهد بانته دمه او شق بالكم  
 نظمه بالسكن والله اعلم **باب في حياجه البقاء**  
 وما يملك البطان والاباره رجل ارسل حازه فدخل زرع النسان واغتنم  
 ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خله كان ضامنا وان لم يكن خله الا ان  
 المار ذهب في فوه ولو عطف غنبا وشرا لذهب الى الوجه الذي ارسله فا  
 صاحب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق ه  
 واحدا كان ضامنا وان ارسله وقت ساعده فذهب الى الزرع فا  
 شهد ولا يمين المرسل **رجل** ارسل كذا الى شاه ان وقت فذهب  
 وقت الشاه لامين وان ذهب في فورا ارسله وشال الشاه ذكره في الجامع  
 الصبر انه لا يمين اذا لم يكن خله وهكذا في اللقد ويدين الى يوسف  
 انه يكون ضامنا والمتساج اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو اللب في شرحه  
 في الجامع الصغير **رجل** ارسل كما فاصاب في فوره انما نا  
 عقله او مرق نابه بمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خله وذكر الما  
 طي رجل اعزى رجلا كلمه على رجل غصه او مرق نابه لا يكون ضامنا  
 في قول الفقيه وحين قول الى يوسف ولو ارسل كلمه الى صيد ولم يكن  
 ساقا فاصاب انسانا لا يمين في الروايات الطاهرة لا عماد على الروايات  
 الظاهرة **رجل** العوجه في الطريق فهو ضامنا حتى اصابت نايه  
 عن ذلك المالك المتجان رجل وقت دابة في طريق المسلمين ولم يشهد  
 ضاوت عن ذلك المكان وانفقت ضيا لا يمين المرسل لانه اذا لم يكن  
 يتوله المغلقة ولو اوقف دابة في الطريق فاوطات انسانا يدها او رجلها  
 كان ضامنا ويخاف الدابة على عائلته وان نجت رجلها او ذنبها وهي يدي  
 ضامنا وان كدمت بغير ضامنا وكذا اذا ضربت يدها ولو ارات اوتالت  
 وهه محي يستر او خرج الناب من فمها او سال عنها فاصاب انسانا اذا ه  
 شهدت شيئا فبعض الركاب اذا امارت حركوا او كانت تستوفت  
 ثم بالث او ارشنة لا يمين الركاب وان هه الركاب لغروب او بول شيئا  
 مات اولت او ما تولد من ذلك فبعض الركاب وان اوقعت في غير ملكه  
 فاستدت شيئا فبعض يستوي في هه البذل والرجل وان اوقعت في ملكه لا

فان

تكون على العاقلة في ثلاث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة اكثر  
 من ثلاث داهم او اربع داهم فان كان القاتل من اهل ديوان  
 اصبر من الاخر والمقاتل سواء المارة ثدنية القتل تكون على من جرمه ويومر  
 ذلك الا صبره ومن غيره هو وان كان القاتل غاربا وله ديوان فاصول  
 من يروق من ديوانه وان كان فاقلة من كان يروق من ديوان الكتاب  
 اذا كانوا اصحاب رول وكذلك عاقلة كل ساعة اهل صناعه اذا كانوا  
 بنصا صرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتل على عصبته من  
 الغيب فان لو عصبته فعقله ينسب له ذكر في الجامع والربا داهم  
 ان عقله يقدمه يكون في بيت المال ويغادر الصدر والنهيد وذكر عصا م  
 يروي عن ابى يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ان من اعاقلة له اذا  
 قتل **رجل** اخطان عابدة القتل تكون سنة من مال الماني وذكر  
 في كتاب الولاي في الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سوا كان  
 مستحق الميراث بان كان حراما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا  
 او عيبا **رجل** لو ان حرا ايا مستان اشتري عيبا مسلما في دار  
 الاسلام واعقبه فرمات معنعه ويرانه لبيت المال لان معنعه رقيق  
 في الحال ولو ضي هذا المعنق فعقل ضامنه تكون عليه ولا يكون على  
 بيت المال لا يعقل من له وارث معروف وهو المعنق فان كان المعنق لا  
 يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الحواب على الفضل في كتاب الولاي  
 وما ذكر في الجامع والربا داهم على ما اذا لم يكن للماني وارث من  
 معروف بان كان لعقبا او من نسبه العقب **رجل** قتل ولد ه  
 عمدا لا يوجب عليه القصاص ويوجب الدية في ما لم يمت في ثلاث سنين ولا يوجب  
 ره عليه لان العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاحداد وان علوا وان كان  
 القتل خطأ وبت الدية على عاقلة وعمله الكفارة **رجل** اذا اقر بالخطاه  
 ان صلح **رجل** سكون الماني على الماني في ماله الا ان يمت  
 الاقر ارحب الدية وثلاث او صلح من در العمد سنين وفي الصلح عن العمد  
 سحت المالك الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون موحلا وكل جري ومي  
 الدية اذا وجب على العاقلة او في مال تجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها  
 عشر فكلوا **رجل** خطا وبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد  
 منهم عشر الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلاث عشر الدية فان كان احد  
 العقب والمدا فذلك ولا يوجب على كل واحد من العاقلة الا الثلاثة داهم  
 في ثلاث سنين عند ما فان كل العاقلة مع اقرب الغالب اليهم في النسب  
 حتى لا يوجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاث داهم وليس الغسان  
 العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرعي والمقاتل واحد من العاقلة والدية

عنه

حي